الشفافية وحرية المعلومات في أعمال الإدارة –دراسة مقارنة–

أ.م.د. زينب عبد السلام*

جامعة الكوفة

Zainba.aljanabi@uokufa.edu.iq

ملخص البحث:

تتحقق مكافحة الفساد الاداري من خلال خضوع انشطة وأعمال الإدارة للشفافية، اذ يشكل هذا المبدأ بيئة خصبة للإصلاح الاداري والسياسي والذي ينعكس بشكل ايجابي على كافة المجالات التنموية والانسانية.

إن اعتماد الإدارة على مبدأ الشفافية في أعمالها يسهم في رفع معدلات التنمية والتقدم في شتى المجالات، كما لها دور كبير في تحقيق الاصلاح الاداري والوقاية من الفساد الإداري، وأن الاخذ به يتطلب تبني الدولة قواعد قانونية فعالة للوصول للمعلومات والمشاركة في ادارة الشؤون العامة، ويعدّ حق من حقوق المواطنين تجاه الدولة، وواجب من واجبات الإدارة تجاههم.

تبرز مشكلة البحث في تحديد معنى الشفافية في أعمال الإدارة واهم تطبيقاتها، وعليه سنقسم هذه الدراسة على مطلبين نبحث في معنى الشفافية واساسها، واهم تطبيقاتها في أعمال الإدارة والاستثناءات الواردة عليها، باعتماد منهج البحث العلمي التحليلي والمقارن.

الكلمات المفتاحية (الادارة، المعلومات، الشفافية، القانون، حرية)

Transparency and Freedom of Information in Administrative Work – A Comparative Study

Asst. Prof. Dr. Zainab Abdul Salam*

University of Kufa*

Abstract:

Combating administrative corruption is achieved by subjecting the activities and work of the administration to transparency, as this principle constitutes a fertile environment for administrative and political reform, which is positively reflected in all developmental and humanitarian fields.

The administration's reliance on the principle of transparency in its work contributes to raising the rates of development and progress in various fields, and it also has a major role in achieving administrative reform and preventing administrative corruption, and that adopting it requires the state to adopt effective legal rules to access information and participate in the management of public affairs, and it is a right of citizens towards the state, and a duty of the administration towards them.

The research problem arises in defining the meaning of transparency in the work of the administration and its most important applications, and accordingly we will divide this study into two requirements that examine the meaning of transparency and its basis, and its most important applications in the work of the administration and the exceptions to it, by adopting the analytical and comparative scientific research method.

Keywords (Administration, Information, Transparency, Law, Freedom)

المقدمة

أهمية الدراسة:

تقوم الشفافية على تقاسم المعلومات والتصرف بطريقة مكشوفة، وتتطلب الاتاحة لمن لهم المصلحة في شأن ما الحصول على المعلومات المطلوبة، فهي تُعدّ من متطلبات اعمال المتابعة والرقابة.

أي أن المعلومات المتعلقة بالسياسة العامة للدولة تكون معلومات واضحة ومنظورة ومفهومة من قبل الشعب، وخاضعة للمراقبة والمساءلة، وذلك من خلال مشاركة الجميع في العملية السياسية، إذ تتحقق الشفافية من خلال النصوص القانونية التي تلزم الدول بفرض آليات للرقابة والمسألة عن تطبيق الخطط والسياسات التي تهدف الى تحقيق التنمية والاصلاح.

مشكلة الدراسة:

تتمثل في تحديد ماهو معنى الشفافية ؟ وماهو أساسها القانوني؟، وهل كان للدول التي طبقته تأثير في الحد من ظاهرة الفساد الاداري؟

خطة الدراسة:

عمدنا الى تقسيم الدراسة على مطلبين، الاول الى معنى الشفافية واساسها القانوني، والثاني الى اهم تطبيقات مبدأ الشفافية وحرية المعلومات في أعمال الإدارة والاستثناءات الواردة عليه.

منهجية الدراسة:

اعتمدنا في بحثنا على منهج البحث العلمي التحليلي المقارن بين الولايات المتحدة الامريكية وجمهورية العراق.

الدراسات السابقة:

قد رجعنا إلى عدد من الدراسات والبحوث في مجال الدراسة، ومنها دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الاداري في القطاعات الحكومية، و دور الشفافية الادارية في الحد من الفساد الاداري.

المطلب الاول: تعريف مبدأ الشفافية واساسها القانوني

تقوم الشفافية على اساس توافر المعلومات التي تتعلق بالقوانين والقرارات والنظم واللوائح لكافة الافراد، توفير نفس المعلومات لجميع الأفراد، اي جعل الأمور شفافة و القضاء على تباين المعلومات عن طريق الوصول الى معلومات مماثلة لمن لا يستطيع الوصول إليها، وبالتالي مناهضة الفساد الاداري، وسنتطرق في هذا المطلب الى تعريف مبدأ الشفافية واساسها القانوني وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الاول: تعريف مبدأ الشفافية

تُعرف الشفافية بأنها (حق كل فرد من العاملين أو من المتعاملين من المواطنين في الوصول الى البيانات والاطلاع على المعلومات وآليات صنع السياسات واتخاذ القرارات ذات العلاقة، ومعرفة اليات اتخاذ القرار المؤسسي، وتمثل الشفافية مدخل لوضع معايير اخلاقية وميثاق عمل مؤسسي لما تؤدي اليه من الثقة وكذلك المساعدة على اكتشاف الفساد)[1].

كما عُرفت بأنها (تصميم وتطبيق ونشر اللوائح والقوانين والأنظمة والآليات والسياسات والإجراءات وغير ذلك من الأدوات التي تكفل حق المواطن في معرفة وفهم ومراقبة سلوكيات الموظفين العموميين وإتاحة المعلومات اللازمة للمواطن في الوقت المناسب). [2]

---

[1] فارس بن علوش بن بادي: دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الاداري في القطاعات الحكومية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، كلية الدراسات العليا/ قسم العلوم الادارية، 2010، ص9.

[2] محمد رافع مفلح: اثر الشفافية في الحد من الفساد الاداري في القطاع الحكومي الاردني، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة آل البيت، كلية ادارة المال والاعمال، 2017، ص8.

كما تُعرف على انها (الوضح التام في اتخاذ القرارات ورسم الخطط والسياسات وعرضها على الجهات المعنية بمراقبة اداء الحكومة نيابة عن الشعب وخضوع الممارسات الادارية والسياسية للمحاسبة والمراقبة المستمرة). [1]

وقد عرفت هيئة الأمم المتحدة الشفافية بانها (حرية تدفق المعلومات معرفة بأوسع مفاهيمها، أي توفير المعلومات والعمل بطريقة منفتحة تسمح لأصحاب الشأن بالحصول على المعلومات الضرورية للحفاظ على مصالحهم واتخاذ القرارات المناسبة، واكتشاف الأخطاء عليه) .[2]

فيرى الباحث أن الشفافية تعني الوضوح وحرية المعلومات في اعمال وانشطة الإدارة، بما يعزز ثقة المواطنين وبما لا يتعارض مع المصلحة العامة.

الفرع الثاني: الاساس القانوني لمبدأ الشفافية

لما كانت الشفافية تعني تقاسم المعلومات والمكاشفة والتدفق الحر والشامل والموصول والمتتابع للمعلومات دون انقطاع أو إهمال بحيث تصبح متاحة للجميع على وفق إجراءات إدارية شكلية وموضوعية واضحة تَتَبِعها أجهزة الدولة ومؤسساتها المختلفة في نطاق العلاقة بين أصحاب المصلحة والمسؤولين، ومن مقتضياتها الكشف عن مختلف القواعد والتعليمات والأوامر واللوائح النافذة المعتمدة في وضع وتنفيذ السياسات واتخاذ القرارات العامة التي تصب في مصلحة الدولة والمجتمع بحيث تسمح فيما بعد بالمحاسبة والمساءلة[3]، فهي بذلك تكون حق من حقوق المواطنين تجاه الدولة، وواجب من واجبات السلطة والادارة تجاه المواطنين، بما يسمح لهم بالمشاركة في صنع القرارات والقواعد القانونية، والاطلاع على سير عملية ادارة شؤون المجتمع في كافة المجالات.

---

[1] محمد قدري حسن عبد الرحمن: الشفافية الادارية، بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي، المجلد الثالث والعشرون، العدد 90، 2014، ص172.

[2] د. صالح عبد عايد العجيلي و د. ناظر احمد المنديل: دور الشفافية الادارية في الحد من الفساد الاداري، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية/ كلية القانون – جامعة بغداد ، العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون العام، 2018، ص211.

[3] د. عمر نهاد عطا: الشفافية في إبرام العقود الإدارية في العراق (الرقابة الذاتية)، بحث منشور في مجلة كلية الامام الاعظم، المجلد / كلية الحكمة الجامعة . بغداد ، العدد 37، ص1032.

وسنتطرق الى الاساس القانوني لمبدأ الشفافية، وذلك من خلال الضمانات الدستورية الصريحة أو الضمنية والتشريعات التي تتيح حق الوصول الى المعلومات والمشاركة في ادارة الشؤون العامة.

لقد اخذت الولايات المتحدة الأمريكية بالحماية الدستورية والتشريعية لمبدأ الشفافية، وذاك في التعديل الاول للدستور الامريكي الذي حظر على الكونغرس ان يصدر تشريعا يقيد من حرية الرأي والتعبير والصحافة، وهو سندا قويا للمحاكم بصفة عامة والمحكمة العليا الأمريكية بصفة خاصة للتأكيد على حرية الوصول الى المعلومات الحكومية والشؤون العامة، اذا اكدت المحكمة العليا في مجال الربط بين الحرية والمعلومات (إن الشعب غير المتمكن جيدا من الوصول الى المعلومات الحكومية لا يمكن اعتباره مجتمعا حرا)[1]، كما أن المشرع شرع قانون الخصوصية 1974 لحماية الحرية الفردية، عن طريق عدم جواز تعديل السجلات إلا بطلب من أصحابه، وقانون إدارة أمن المعلومات2002 الذي حدد مسؤوليات أنشاء وتقييم امن المعلومات ومراقبة سياسات العمل في الوكالات الاتحادية[2] .

إما دستور جمهورية العراق لسنة 2005 فأنه لم ينص على مبدأ الشفافية بشكل مباشر، وإنما نص على بعض الحقوق التي تُعدّ من جوهر مبدأ الشفافية، إذ تكفل في عدة نصوص بحماية حق التعبير عن الرأي بكل الوسائل[3]، فقد تضمن هذا النص إشارة ضمنية لمبدأ الشفافية، بما يشمله من علانية المعلومات وحرية المواطنين في الوصول إليها، كما نص على ان نظام الحكم جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي[4].

الا انه يؤخذ على المشرع بأن لم ينص على حق الشعب في الاطلاع على المعلومات الحكومية لا في النصوص الدستورية ولا في نصوص القوانين.

---

[1] سامي الطوخي: النظام القانوني للحكومة تحت ضوء الشمس (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص470 . 473.

[2] د. صالح عبد عايد العجيلي و د. ناظر احمد المنديل: مصدر سابق، ص232.

[3] المادة (38) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

[4] المادة (1) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

المطلب الثاني: اهم تطبيقات مبدأ الشفافية وحرية المعلومات في أعمال الإدارة والاستثناءات الواردة عليه

نظرا للارتباط الوثيق بين الشفافية والتنمية ومكافحة الفساد، فقد اتجهت دول العالم الى الاخذ بآليات للشفافية اكثر عمق وتأثير في السياسات العامة لها، وينبغي ان يتقرر هذا المبدأ باعتباره حق من حقوق الانسان بغض النظر عن جنسيته ومحل اقامته، كما يستوي فيه الاشخاص الطبيعيين أو الاشخاص الاعتبارية العامة والخاصة، طالما أن المعلومات لا تشكل احد الاستثناءات التي يجب أن ترد على سبيل الحصر، وبهذا سنقسم هذا المطل على فرعين، نتطرق في الفرع الاول منه الى تطبيقات مبدأ الشفافية وحرية المعلومات في أعمال الادارة، والفرع الثاني الى الاستثناءات الواردة على تطبيق هذا المبدأ، وكالآتي:

الفرع الأول: تطبيقات مبدأ الشفافية وحرية المعلومات في أعمال الإدارة

ان الولايات المتحدة الامريكية هي من ابرز الدول التي اقرت بمبدأ الشفافية في إدارة الشؤون العامة، ويعود هذا الى حق الشعب في معرفة كل ما يتعلق بأعمال حكومته، وهو ما يطلق عليه بالشفافية في إدارة الشؤون العامة[1].

وقد ارست هذا المبدأ في ثلاثة مسائل:

١ –إمكانية الوصول الى السجلات والوثائق العامة .

٢ –الوصول الى المؤسسات التداولية للحكومة مثل الاجتماعات والندوات التي تناقش الشؤون العامة ويتم اتخاذ القرارات بشأنها.

٣– الوصول الى الأماكن العامة.

(1) Podney A.Smolla, The People's right to Know: Transparency in Government – mstitutions http://usinfo.state.gov/products/pubs/democracy/dmpaper10.htm.

اذ اصدر الكونغرس الامريكي القانون الفدرالي لحرية المعلومات عام 1966 والذي يعطي لأي شخص الحق في الوصول الى سجلات الوكالات الاتحادية، كما ان القانون الفدرالي لحرية المعلومات عام 1967 نص على وجوب توفير المعلومات الرسمية للناس كي يتمكنوا من تفحصها، وهو غير مقصور على الامريكيين فحسب، كما ان قانون حرية المعلومات عام 1996 والذي الزم الوكالات الحكومية بوضع معلوماتها ووثائقها بالوسائل الالكترونية على شبكة الانترنيت، فيكون باستطاعة اي اجنبي ان يدخل غرف المطالعة الالكترونية ويصل الى المعلومات ووثائق الوكالات الاتحادية، كما اصدر القانون الفيدرالي للاجتماعات المفتوحة عام 1976 والذي عرف باسم قانون الحكومة تحت الشمس والذي نص على وجوب (أن يكون كل جزء من كل اجتماع تعقده اي وكالة حكومية مفتوحا امام اعين الشعب) [1].

ومن الاستثناءات ما ينص عليه القانون الفدرالي لحرية المعلومات، وقد صممت لإعفاء الإجراءات المتعلقة بالدفاع القومي أو السياسة الخارجية، والقوانين الداخلية للوكالات وأسرار المهنة، والتحقيقات المتعلقة بتطبيق القانون، وتنظيم المؤسسات المالية، والخصوصية الفردية، وحالات الكشف التي يكون فيها فرد متهما رسمياً بجريمة او بعملية استعمل فيها العنف، إذ تهدف قوانين أشعة الشمس إلى تحقيق درجة أعلى من الشفافية[2] .

أما المشرع العراقي فلم يلزم المؤسسات الحكومية صراحة بنشر ما لديها من معلومات ووثائق حول ما تضطلع به من مهام ادارة الشؤون العامة، كون الشفافية تفرض على الادارة الالتزام باشراك المواطنين في ادارة الشؤون العامة، والتي تمارسها الادارة لصالح وحساب المواطنين، مع الالتزام باتخاذ كافة الاجراءات والتدابير[3]، إذ نجد أن المشرع لم ينص على خضوع المرافق العامة التي تديرها الحكومة مثل المستشفيات والمدارس الى مبدأ الشفافية، بما يتيح وصول عامة الناس الى

---

[1] سامي الطوخي: مصدر سابق، ص525 . 526.

[2] Rodney A. Smolla, The People's Right to Know:Transparency in Government Institution http://usinfo.state.gov/products/pubs/democracy/dmpaper10.htm

[3] وهيبة بلباقي ومديحة الفحلة: مبدأ الشفافية في تسيير الشؤون العامة، بحث منشور في مجلة الحقوق والحريات ، المجلد 10، العدد 1، 2022، ص310.

المعلومات التي تتضمنها أو اجتماعاتها التي تعقدها، إذ أن تفشي الفساد يرجع الى تدني مستوى المساءلة والشفافية، وعجز الموظفين عن فهم اهمية سيادة القانون، كما في قانون ضريبة الدخل[1] وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام [2] وقانون الاثبات[3].

الفرع الثاني: الاستثناءات على مبدأ الشفافية وحرية المعلومات

إن حق الادارة في سرية انشطتها واعمالها لا يمكن التمسك به كأصل عام، إذ أن تقييد نشر المعلومات من قبل الدولة يتطلب وجود مصلحة حكومية.

ففي الولايات المتحدة الامريكية فأن السرية هي الاستثناء على مبدأ الشفافية اعمال الادارة، وهو ما يتعلق في مجالات الأمن القومي، أي ما يتعلق بالدفاع القومي أو العلاقات الخارجية للولايات المتحدة، وقد حددها الامر التنفيذي رقم 2356[4]، كذلك ما يتعلق بخصوصية الاتصالات، إذ افرد المشرع قانون يسمى خصوصية الاتصالات الالكترونية لسنة 1986 والذي يتطلب الحصول على اذن مسبق في التصنت وتخزين رسائل البريد الصوتي المرسلة عن طريق الهاتف، واستبعاد الدليل المتحصل عليه من دون اذن القضاء[5].

وهذا بخلاف المشرع العراقي الذي اخذ بمبدأ السرية في الوثائق والمستندات الادارية بشكل اساسي، وأن الاطلاع عليها يتطلب الحصول على موافقات السلطة الادارية المختصة، هذا مما ينعكس سلبا، إذ وضع قيود على الحقائق والمعلومات بحيث لا يستطع المواطنين الوصول اليها.

كما في قانون العقوبات العراقي والذي نص على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته أو صناعته أو فنه أو طبيعة عمله بسر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو استعمله لمنفعته أو منفعة شخص

---

[1] المادة (53) من قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 المعدل.

[2] المادة (4) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل.

[3] المادة (88) من قانون الاثبات رقم 107 لسنة 1979.

[4] سامي الطوخي: مصدر سابق، ص81.

[5] د. اسامة ابو الحسن مجاهد: الحماية المدنية لقرينة البراءة، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص34. 35.

آخر. ومع ذلك فلا عقاب اذا اذن بإفشاء السر صاحب الشأن فيه أو كان افشاء السر مقصودا به الأخبار عن جناية او جنحة او منع ارتكابها) [1].

كذلك الحال في قانون ضريبة الدخل الذي تطرق الى سرية المعلومات الضريبية[2]، وقانون انضباط موظفي الدولة الذي فرض على الموظف عدم إفشاء البيانات والمعلومات والوثائق التي يطّلع عليها حتى بعد ترك الموظف الخدمة[3].

الخاتمة:

في نهاية بحثنا الموسوم (الشفافية وحرية المعلومات في أعمال الإدارة . دراسة مقارنة) توصلنا الى النتائج والتوصيات الآتية:

النتائج:

1. إن الشفافية تعني الوصول الى المعلومات والوثائق والسجلات من قبل المواطنين، وهي الطريق الى التنمية والاصلاح والحد من الفساد.
2. إن الولايات المتحدة الامريكية هي من ابرز الدول التي طبقت الشفافية والزمت بها الادارة والحكومة، وجعلت من السرية الاستثناء، مما اثرت بقدر كبير على سياسات معظم دول العالم.
3. لم يسن المشرع العراقي قانون الشفافية وحرية المعلومات.

المقترحات:

1. إن الاذعان لمبدأ الشفافية يتطلب فرض عقوبات رادعة عن عدم الاستجابة لطلبات المعلومات.

---

[1] المادة (437) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة١٩٦٩ المعدل.

[2] المادة (53) من قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 المعدل.

[3] المادة (4) من قانون وقانون انضباط موظفي الدولة رقم 14 لسنة 1991 المعدل.

2. أن الاخذ بالسرية ولو في مجالات ضيقة له آثار سلبية ومدمرة.
3. ندعو المشرع العراقي بتشريع قانون الشفافية وحرية المعلومات في ادارة الشؤون العامة.

المصادر:

اولا: الكتب:

1. د. اسامة ابو الحسن مجاهد: الحماية المدنية لقرينة البراءة، دار النهضة العربية، مصر، 2006.
2. سامي الطوخي: النظام القانوني للحكومة تحت ضوء الشمس (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.

ثانيا: الرسائل والاطاريح:

1. فارس بن علوش بن بادي: دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الاداري في القطاعات الحكومية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، كلية الدراسات العليا/ قسم العلوم الادارية، 2010.
2. محمد رافع مفلح: اثر الشفافية في الحد من الفساد الاداري في القطاع الحكومي الاردني، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة آل البيت، كلية ادارة المال والاعمال، 2017.

ثالثا: البحوث المنشورة:

1. د. صالح عبد عايد العجيلي و د. ناظر احمد المنديل: دور الشفافية الادارية في الحد من الفساد الاداري، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية/ كلية القانون – جامعة بغداد ، العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون العام، 2018.
2. د. عمر نهاد عطا: الشفافية في إبرام العقود الإدارية في العراق (الرقابة الذاتية)، بحث منشور في مجلة كلية الامام الاعظم، المجلد / كلية الحكمة الجامعة . بغداد ، العدد 37.
3. محمد قدري حسن عبد الرحمن: الشفافية الادارية، بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي، المجلد الثالث والعشرون، العدد 90، 2014.
4. وهيبة بلباقي ومديحة الفحلة: مبدأ الشفافية في تسيير الشؤون العامة، بحث منشور في مجلة الحقوق والحريات ، المجلد 10، العدد 1، 2022.

رابعا: الدساتير والقوانين

1. دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

2 قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة١٩٦٩ المعدل.

3. قانون الاثبات رقم 107 لسنة 1979.

3. قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 المعدل.

4. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل.

خامسا: المصادر باللغة الانكليزية

1- Podney A.Smolla, The People's right to Know: Transparency in Government mstitutions http://usinfo.state.gov/products/pubs/democracy/dmpaper10.htm.

2-Rodney A. Smolla, The People's Right to Know:Transparency in Government Institution http://usinfo.state.gov/products/pubs/democracy/dmpaper10.htm

References

First: Books:

1. Dr. Osama Abu Al-Hassan Mujahid: Civil Protection of the Presumption of Innocence, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt, 2006.

2. Sami Al-Tawkhi: The Legal System of Government Under the Sunlight (A Comparative Study), Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2014.

Second: Theses and Dissertations:

1. Faris bin Aloush bin Badi: The Role of Transparency and Accountability in Reducing Administrative Corruption in Government Sectors, PhD thesis submitted to Naif Arab University for Security Sciences, College of Graduate Studies/Department of Administrative Sciences, 2010.

2. Muhammad Rafi Mufleh: The Impact of Transparency on Reducing Administrative Corruption in the Jordanian Government Sector, Master's thesis submitted to Al-Ayyat University, College of Business and Finance, 2017.

Third: Published Research:

1. Dr. Saleh Abdul Ayed Al-Ajili and Dr. Nazer Ahmed Al-Mandil: The Role of Administrative Transparency in Reducing Administrative Corruption, a study published in the Journal of Legal Sciences, College of Law, University of Baghdad, Special Issue on Public Law Conference Research, 2018.

2. Dr. Omar Nihad Atta: Transparency in Concluding Administrative Contracts in Iraq (Self-Monitoring), a study published in the Journal of Imam Al-A'zam College, Volume 37, Al-Hikma University College, Baghdad.

3. Muhammad Qadri Hassan Abdul Rahman: Administrative Transparency, a study published in the Journal of Police Thought, Volume 23, Issue 90, 2014.

4. Wahiba Balbaqi and Madiha Al-Fahla: The Principle of Transparency in the Management of Public Affairs, a study published in the Journal of Rights and Freedoms, Volume 10, Issue 1, 2022.

Fourth: Constitutions and Laws

1. The Constitution of the Republic of Iraq of 2005.

2. The Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, as amended.

3- Evidence Law No. 107 of 1979.

3- Income Tax Law No. 113 of 1982, as amended.

-4State and Public Sector Employees Discipline Law No. 14 of 1991, as amended.